

خير له وان كانت معه اربع اخوات في سواد وان زادت الاخوات على الاربع
 كان الثلث خياله وان كان معهم ذر ففرض فان لم يفضل بشيء بنتي وام زوج
 او فضل دون السدس بنتي وزوج في فرض ذوقا للسئلة وان فضل
 قدر السدس بنتي وام في اخذ للجد ويسقط الاخوة والاخوات في النوال
 السابقة كلها فان فضل كثير من السدس للجد افضل الامور الثلثة من
 المقاسمة وسدس كل المال وثالث ما يبقى جده وزوج اخ المقاسمة خير له
 جده وثالث اخه وبنتي السدس خير له جده وحصة اخوة وام تلك ما يبقى
 خير له ولو اجتمع مع جده الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب ايضا للجد
 خير من الابوين او الامور بعد اولاد الاب على الجده اهما في الثلث فاذا اخذ
 حصته فان كان في اولاد الابوين ذكرا فلا يشي اولاد الاب فان لم يكن فان كان
 من اولاد الاب والام اخت واحدة فتأخذ للانصاف وقد يبقى شيء لاولاد
 الاب كجد واخات الاب وام واخيتي من الابوين مسهمان الاب فضعت للثانية
 ففي من خمسة للجد مسهمان وللأخت من الابوين مسهما ونصف فيبقى لكل من
 الاخيتي لابل الزوج ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لابل لم يبق
 لها شيء لان الجده يأخذ همتا المقاسمة نصف المال وهو خير له من تلك
 فيبقى نصف اخر فهو للأخت لابل وام فيبقى للأخت لابل بنتي وكذا
 الحال اذا كان من اولاد الابوين اختان فاهما تأخذان الثلثين
 فلا يفضل شيء منهما علم ان الاخوات يهرن عصبه بلية فان لم يميز للاخ
 فلا يميز لهن الا في الادرية وهي زوج وام وجد واخات الابوين اولاد
 المشتهه

فلان

فالزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف وتعال السدس
 الى تسعة وان جعلت همتا صاحبة فرض كذا يصير محرمه بالكية مع عدم
 لامانع من جعلها صاحبة فرض ثم يهتم نصيب الجده الا نصيب الأخت فيقتسم
 بينهما المذكور من حظ الانثى لان المقاسمة خير له ولو كان بدل الأخت ثلثا
 سقط اذا عول للعصبه ولو كان اخيتي فالزوج النصف وللأم السدس وللجد
 السدس والباقي لهما وعول ولو ترك بنتين وامتا وحدا واختا سقطت الأخت
 لانها عصبه محضه مع البنت ووجود البنت مانع من جعلها صاحبة فرض
 وفرض الاخيتي لابل وما فوقهما عند عدم الأخت لابل والأخت لابل وام
 والاب والاب والاب وبنت الصب وبنت الابن والابن وان سفل
 والاب وعند عدم الجده عند اب حيفه **فصل في** السدس منها من الأخت
 فرض سبعة اصناف فرض الأخت في حال وجودها كان للميت ابن وابن ابن وان
 سفل وفرض لجد اب الاب وان علا كذلك اي في حال المذكور السدس عند
 عدم الاب وفرض الام في حال اي اذا كان للميت ولدا وولد ابن وان سفل
 او الأثنان من الأخت والأخت فضاها السدس وفرض وفرض الواحد من
 اولاد الام السدس مذكرا كان او مؤنثا وفرض للجد الصحيح السدس او لاخته
 كانت للجد او لاخته يستحق سدسا واحدا وان لم يخلق لدا واولاد الابن ولا
 اشيتي من الأخت والاخوات واذا كانت جده ذات قرابة واحدة كام ام الاب
 واخري ذات قرابتين او اكثر كام ام ومع ايضا ام اب الاب **فصل في**
 تقسم السدس بينهما عند الشافعي الى ثلثين النصف **م** **م** **م**
 وعند

الابن عدلهم من غير ان يكون الاخوات لابل وام
 فرض وام والأخت لابل وام

فصل في الاخوات